



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

18 سبتمبر 2021

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعلیمة

الموضوع: بخصوص تسليم نسخة من القائمة الانتخابية البلدية.

المرفقات: نموذج من وصل استلام نسخة من القائمة الانتخابية البلدية.

في إطار التحضير لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021، وعملاً بأحكام الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم لاسيما المادة 70 منه والقرار رقم 69 المؤرخ في 22 مارس 2021 المحدد لكيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المرشحين وإطلاع الناخب عليها.

تهدف هذه التعليمية إلى تذكير وتوضيح الإجراءات العملية لتنفيذ الأحكام المتعلقة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الممثلين المعتمدين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار، دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي وهذا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 296 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليه أعلاه، وكذا لكل ناخب الحق بالاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك.

يجب على المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وضع تحت تصرف قوائم المرشحين القائمة الانتخابية البلدية، حسب الحالات:

- بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الولائي: توضع تحت تصرف قائمة المرشحين، القوائم الانتخابية لجميع بلديات الولاية،
- بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي البلدي: توضع تحت تصرف قائمة المرشحين، القائمة الانتخابية للبلدية التي تعنيه.

الإجراءات العملية الواجب اتباعها:

أولاً: محتوى القائمة الانتخابية البلدية: يجب على منسق المندوبية للسلطة المستقلة التأكد على أن تتضمن القائمة الانتخابية البلدية التي تسلم لممثلي قوائم المرشحين على المعلومات الآتية:

- الولاية والبلدية المعنية،
- لقب الناخب وأسمه،
- تاريخ ومكان الإزدياد،
- تسمية مركز التصويت،
- رقم مكتب التصويت،
- رقم التسجيل في القائمة الانتخابية.

يجب إعداد النسخ المخصصة للتسليم في شكل مقاس (PDF).

ثانياً: استنساخ القائمة الانتخابية البلدية: ينبغي الحرص على استنساخ القائمة الانتخابية لكل بلدية حسب عدد قوائم المرشحين. يجب أن تتم عملية الاستنساخ في شكل قرض مضغوط أو أية وسيلة إلكترونية مماثلة ومؤمنة.

ثالثاً: الفترة المخصصة لتسليم القائمة الانتخابية: تبدأ فترة تسليم القائمة الانتخابية البلدية لقوائم المرشحين بعد انقضاء الآجال القانونية لكل من:

- الاعتراضات والطعون القضائية المتعلقة بالمراجعة الاستثنائية لقوائم الانتخابية.
- الطعون القضائية المتعلقة بملفات الترشح، وتحديد قوائم المرشحين المقبولة نهائياً.

رابعاً: كيفية تسليم نسخة من القائمة الانتخابية: يتم تسليم نسخة من القائمة الانتخابية البلدية بناء على تقديم طلب موقع من قبل المسؤول الأول للحزب السياسي أو تقديم طلب موقع من قبل ممثل قائمة المرشحين الأحرار، حسب الحالـة.

وسلم القائمة الانتخابية البلدية من قبل المنسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة مقابل توقيع الممثل المؤهل للقائمة على وصل استلام (وفق النموذج المرفق).

ومن أجل ضمان السير العادي لهذه العملية، يجب تزويد وتدعيم مصلحة الإعلام الآلي على مستوى المندوبية الولاية للسلطة المستقلة بكل الوسائل المعلوماتية الضرورية.

خامساً: الفترة المخصصة لاسترجاع القائمة الانتخابية: يجب على ممثلي قوائم المرشحين المتحصلين على القائمة الانتخابية البلدية إعادةها، مباشرة بعد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، إلى منسق المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

بما أن الأمر يتعلق بمسألة هامة، يطلب من السيدات والساسة منسقي المندوبيات الولاية للسلطة المستقلة إفاداة ممثلي قوائم المرشحين للأحزاب السياسية والقوائم المستقلة، كلما استدلت الضرورة، بكل التوضيحات والتفسيرات الالزمة وإبلاغي بكل صعوبة قد تعترض سبيل تنفيذ هذه التعليمات التي أولى أهمية بالغة وإنني أؤكد على الضرورة الملحة لتحسيس المسؤولين المعنيين مباشرة بتنفيذها حول اليقظة وسرعة التنفيذ المحكم التي يجب أن يتحلوا بها في تسخير هذه العملية.

